حكومة اقليم كردستان / العراق
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة صلاح الدين
كلية الإدارة و الاقتصاد
قسم الاقتصاد

الفساد المالى

(دراسة نظرية)

بحث مقدم
الى مجلس كلية الادارة والاقتصاد في جامعة صلاح الدين/ أربيل
كجزء من متطلبات نيل درجة البكالوريوس
في العلوم الاقتصادية

من قبل الطلاب

أكام شيخ مصطفى

بأشراف
م . شيلان

2723 ك　　1444 هـ　　2023 م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى .....

- روح المصطفى الامين ..... رحمة للعالمين محمد (ص)

- الى كل من علمنا ولو حرفا في الخير

- الى كل من مد يد العون لنا

- أو كان سندا لنا في الحياة

شكر وتقدير

بعد الحمد والثناء لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد(ص)، يطيب لنا ان نتوجه بخالص الشكر والتقدير الى الأستاذة شيلان لتفضلها بالإشراف على هذا البحث، وإمدادنا بالأفكار العلمية القيمة.

كما نشكر كل الذين كان لهم دور في الاسهام بشكل او بآخر في انجاز البحث

الملخص:

هدفت الدراسة إلى معرفة دور الحوكمة وفي الحد من مكافحة الفساد، والتعرف على الأليات والاستراتيجيات اللازمة لمكافحة الفساد. وتم الاعتماد على المنهج الوصفي، وهي دراسة نظرية اعتمدت على مراجعة الأدبيات المتعلقة بالحوكمة والفساد. وقد توصلت الدراسة إلى نتائج عدة أهمها أن الحوكمة تساعد في تحقيق ضمان النزاهة للمنظمات،كما ان الحوكمة اهمية كبيرة في مكافحات الفساد ، لأنها توفر للمنظمات هيك لتنظيمها يمكنها من تحقيق ، أهدافها بأفضل السبل الممكنة، كما تعمل الحوكمة على بث في كل تصرفات المنظمات بصورة تسهم في إيجاد العلاقة التي تتسم بالوضوح في كافة التعاملات، كما أن تعد بالنسبة للعاملين أكثر أمانا من خلال وجود رقابة دقيقة على جميع مفاصل المنظمات، وتشجع على استغلال أفضل للموارد البشرية والمادية حيث يكون الأداء بشكل أكثر شفافية وأفضل. وفي ضوء هذه النتائج تم وضع عدد من التوصيات التي قد تسهم في تفعيل دور الحوكمة في مكافحة الفساد ومن أهمها: إصدار قوانين صارمة لمنع الفساد، ووضع أنظمة فعالة لتقويم أداء المؤسسات من خلال مبدأ ُمحاسبة تكلفة الفساد لكيلا تكون مبررا لتجميد إلغاء خطط مكافحة الفساد لارتفاع تكاليفها عن تكاليف الفساد، ونشر الوعي العام في المجتمع بغرض رفع المستوى الحضاري وذلك باعتبار أن محاربة الفساد مهمة يشترك فيها الجميع.

الكلمات المفتاحية: الحوكمة، الفساد المالي الإداري.

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	أ
شكر وتقدير	ب
الملخص	ج
قائمة المحتويات	د
المقدمة	ز
الفصل الأول: منهجية بحث	**2 -4**
المبحث الأول: منهجية البحث	**3**
الفصل الثاني: خلفية الفساد المالى إجراءات الرقابة .	**5- 24**
المبحث الأول: خلفيه نظرية عن الفساد المالي	**6-16**
المبحث **الثاني**: إجراءات الرقابة الداخلية في مكافحة الفساد المالي	**17-24**
المصادر	**25**

المقدمة:

تتمحور فكرة الحوكمة حول أدوات الرقابة المختلفة عمى إدارة الشركة التي تضمن حقوق المستفيدين وتحميهم من أن يكونوا ضحايا لأنواع الفساد الاقتصادي أو المالي أو انتهاك لاستثماراتهم، فوجود نظام حوكمة فعال يضمن المزيد من الاشراف لحد من الفساد .استجابة لنداء المساهمين وكرد فعل عمى ما يسود المؤسسات من فساد اقتصادي و مالي ولتحقيق رقابة فعالة تحمي المصالح المشتركة للجميع في الشركة، ظهرت الحوكمة، وهي تلك الأليات و الاجراءات و القوانين و النظم التي تضمن الانضباط و الشفافية في الشركة بهدف تحقيق المصلحة العامة ومصالح المعنيين بالشركة.لقد لاقت مشكلة الفساد (Corruption) اهتمام الكثير من الباحثين و المهتمين واتفقت الأراء على ضرورة وضع وتأسيس إطار عمل مؤسسي، الغرض منه تطويق المشكلة وعلاجها من خلال خطوات جدية ومحددة ومكافحة الفساد بكل صوره ومظاهره وفي كافة مجالات الحياة لتعجيل عملية التنمية الاقتصادية .إن ظاهرة الفساد المالي والإداري لا تقتصر في تداعياتها على ما تفرزه من سلبيات على قطاع معين من المجتمع، وإنما تمتد آثارها لتطال كافة أفراد المجتمع وقطاعاته، ذلك أن لها تأثيرا مباشرا على اقتصاد الدولة باعتبارها تعرقل عجلة التنمية الاقتصادية، إضافة إلى أنها تؤدي إلى اختلال الهيكل التركيبي للمجتمع، كما انها تعمل على اعتياد الأفراد لسلوكيات يرفضها كل مجتمع ينشد المحافظة على ما بني عليه من قيم ومبادئ، ناهيك عن تأثيرها على الحياة السياسية حيث تختل قواعد اللعبة السياسية وتبرز أنظمة وهيئات معتمدة علي سيطرة رأس المال والرشوة .والملاحظ أنه بعد سلسلة الأزمات المالية المختلفة التي حدثت في العديد من الشركات في دول شرق آسيا وأمريكا اللاتينية وروسيا في عقد التسعينات من القرن الماضي، والتي فجرها الفساد المالي وسوء الإدارة و افتقارها للرقابة والخبرة والمهارة، بالإضافة إلى نقص الشفافية، حيث أدت هذه الأزمات والايارات إلى تكبد كثير من المساهمين بخسائر مادية فادحة مما دفع العديد من المستثمرين للبحث عن الشركات لتي تطبق مفهوم حوكمة الشركات. وقد تزايدت أهمية الحوكمة نتيجة لاتجاه كثير من دول العالم إلى التحول إلى النظم الاقتصادية الرأسمالية التي يعتمد فيها بدرجة كبيرة على الشركات الخاصة .

نتيجة لكل ذلك زاد الاهتمام بمفهوم حوكمة الشركات وأصبحت من الركائز الأساسية التي يجب أن تقوم عليها الوحدات الاقتصادية .استجابة لنداء المساهمين وكرد فعل عمى ما يسود المؤسسات من فساد اقتصادي و مالي ولتحقيق رقابة فعالة تحمي المصالح المشتركة للجميع في الشركة، ظهرت الحوكمة، وهي تلك الأليات و الاجراءات و القوانين و النظم التي تضمن الانضباط و الشفافية في الشركة بهدف تحقيق المصلحة العامة ومصالح المعنيين بالشركة.

الفصل الأول

منهجية بحث

المبحث الأول: منهجية البحث

المبحث الأول

منهجية البحث

أولاً: مشكلة البحث

تواجه اقتصادات العديد من الدول وخاصة تلك التي تمر بمرحلة انتقالية، سواء كانت سياسية، مثل التحول من الأنظمة الشمولية إلى الأنظمة الديمقراطية، أو اقتصادية، مثل التحول من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق تحد كبير يتمثل بزيادة فرص ممارسة الفساد المالي والإداري، وما يساعد على ذلك هو عدم اكتمال بناء المؤسسات الوطنية والقوانين التي توفر بيئة مناسبة للفاسدين، مستغلين ضعف الأجهزة الرقابية والقضائية في موجهة هذا الخطر الداهم. لذا فان مشكلة البحث التي يحاول البحث التصدي لها تتركز في افتقار الشركات المملوكة للدولة إلى آليات حوكمة من شانها أن تحد من مشكلة الفساد المالي والإداري التي تهاني منها هذه الشركات. وعليه يمكن طرح إشكالية البحث من خلال التساؤل الرئيسي التالي:

كيف يمكن لآليات حوكمة معالجة ظاهرة الفساد المالي والإداري؟

ثانياً: اهمية البحث

لا شك أن هذه الدراسة تسهم إسهاماً علمياً في حل القصور في بعض الجوانب الإدارية والاقتصادية بما يعزز دور الحوكمة في مكافحة الفساد المالي والإداري، كما تهتم الدراسة في أبراز أهمية التوسع في تطبيق مفهوم الحوكمة في البيئة الاقتصادية المحلية والعربية.

وقد أكدت العديد من الدراسات على أهمية الالتزام بمبادئ حوكمة الشركات وأثرها في زيادة ثقة المستثمرين في أعضاء مجالس إدارة الشركات، وبالتالي قدرة ال دول على جذب مستثمرين محليين أو أجانب، وما يترتب على ذلك من تنمية اقتصادات تلك الدول. وصاحب ذلك قيام العديد من دول العالم والمنظمات الدولية بالاهتمام بمفهوم حوكمة الشركات، وذلك من خلال الهيئات العلمية، والجهات التشريعية بإصدار مجموعة من اللوائح والقوانين وا لتقارير والقواعد التي تؤكد على أهمية التزام الشركات بتطبيق تلك المبادئ لمكافحة الفساد المالي والإداري.

ثالثاً: اهداف البحث

يهدف البحث إلى:

١- التعرف على ماهية ومفهوم الفساد وأنواعه.

٢- تقديم الاقتراحات والتوصيات الملائمة في هذا المجال.

رابعاً:مناهج البحث

يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي لموضوع الدراسة، وهو منهج معمول به في الكثير من الدراسات والأبحاث خاصة تلك التي تتناول ظواهر اجتماعية تتعلق بالممارسات اليومية، حيث سيتم الاستفادة من الدراسات والأبحاث العلمية والكتب والنشرات المتوفرة حول هذا الموضوع.

وفي سبيل تحقيق أهداف البحث فقد قسم البحث إلى **لفصلين** رئيسيين خصص الفصل الأول المبحث الأول منهجية البحث و في فصل الثاني المبحث الأول خلفيه نظرية عن الفساد المالي المبحث الثاني إجراءات الرقابة الداخلية في مكافحة الفساد المالي

يعتبر الفساد المالي والاداري أحد أهم التحديات التي تواجه الاقتصاديات العالمية ومنها اقتصاديات البلدان النامية لانه يعمل على تبديد الثروات وسرقتها من قبل المفسدين او استثمارها في مجالات غير منتجة وغير مفيدة.

الفصل الثاني

الفساد المالى إجراءات الرقابة .

المبحث الأول: لأول: خلفيه نظرية عن الفساد المالي

المبحث الثاني: إجراءات الرقابة الداخلية في مكافحة الفساد المالي

المبحث الثاني

خلفيه نظرية عن الفساد المالي

الفساد المالي

الفساد المالي في الاصطلاح هو سوء استخدام أو تحويل الأموال العامة الي المصلحة خاصة، أو تبادل الأموال من اجل خدمة أو تأثير معين. كما يعرف بأنه (الانحرافات المالية و المخالفة القواعد و الأحكام المالية التي تنظم العملية الادارية و المالي في الدولة و مؤسساتها و مخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية كالجهاز المركزي للرقابة المالية المختص بفحص و مراقبة حسابات وأموال الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة و الشركات، ويمكن ملاحظة مظاهر الفساد المالي في : الرشاوي والاختلاس و التهرب الضريبي و تخصيص الأراضي و المحاباة و المحسوبية في التعيينات الوظيفية . (حسن: ٢٠٠٨ :٢٨٠)

و الفساد المالي كذلك هو سلوك سيء ومنحرف يترتب عليه حتى ماديه للامور كبيرة للمواطنين والمؤسسات الاجتماعية و يؤثر على التنمية ومن ثم على الدولة بأكملها ، مما يحملها من أعباء قد تكون في غنى عنها كالديون مثلا ، وقد تتدهور سياسة الدولة إن استشري الفساد ولم تتحكم في المال العام وقد أرسي والنظام الإسلامي ضوابط وقواعد فريدة في الإنفاق العام ، فمن القواعد الضابطة الانفاق العام نجد قاعدة الصالح العام والتي بمقتضاها حصر الإنفاق في تحقيق المصلحة العامة للمسلمين ، كذلك قاعدة الاستخلاف وقاعدة القوامة في الإنفاق وعدم التقتير والتبذير والإسراف ، وقاعدة التخصص التي بمقتضاها يتم تخصيص أنواع الإنفاق العام في مجالاتها ،

مثل الزكاة التي يتم إنفاقها في المواقع التي حددها القرآن الكريم ، وقاعدة الشرعية والرقابة الذاتية في النفقات . ومهما يكن شكل الفساد فهو مؤشر على وجود أزمة أخلاقية في السلوك تعكس خلل في القيم وانحرافاً في الاتجاهات عن مستوى الضوابط والقيم الصحيحة للمجتمع والمعايير السليمة مما يؤدي إلى فقدان الجهاز الإداري المعني لكيانه الفعلي متجها به لتحقيق مصالح مجموعة فاسدة من العاملين متعايشة داخل النظام. بمعنى أن قواعد ونظم العمل الرسمية الموحدة فيه حلت محلها قواعد وإجراءات عمل متصارعة ومتضاربة وتخدم أهداف ومصالح التجمعات الفاسدة والمترهلة المتعايشة مع النظام. (القريوتي:٢٠٠١: ٢٣)

سنحاول تحديد المفهوم اللغوي والاصطلاحي للفساد فيما يلي:

1- اللغة:

الفساد في معاجم اللغة هو في (فسد) ضد صَلُحَ و(الفساد) لغة البطلان ، فيقال فسد الشيء أي بطُلَ واضمحل، هذا وللفساد معان عدة تختلف بحسب مواضعه وموقعه في العبارات المستخدم بها، فهو (الجدب أو القحط)كما في قوله تعالى «**ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون** »سورة الروم الآية ٤١، وهو (الطغيان والتجبر)كما في قوله تعالى «**للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً** »سورة القصص الآية ٨٣، فيتبين مما سبق تشديد القرآن الكريم في تحريم الفساد على نحو كلي. بالتالي يمكن القول أن الفساد لغة يعنى التلف والعطب والاضطراب، فهو يشير إلى التلف وخروج الشيء عن الاعتدال، ونقيضه هو الصلاح .(بوادي: ٢٠٠٨: ١٣) .

2-اصطلاحا :

وردت العديد من التعاريف التي تهتم بموضوع الفساد ومن أهمها نذكر:

•تعريف موسوعة العلوم الاجتماعية :

الفساد هو سوء استخدام النفوذ العام لتحقيق أرباح خاصة، ولذلك كان التعريف شاملاً لرشاوى المسؤولين المحليين أو الوطنيين، أو السياسيين مستبعدة رشاوي القطاع الخاص.

•وعرفته كذلك على أنه:

خروج عن القانون والنظام العام وعدم الالتزام بهما من أجل تحقيق مصالح سياسية واقتصادية واجتماعية للفرد أو لجماعة معينة. (محمد: ٢٠٠٧: ٤)

خصائص الفساد المالي

يتصف الفساد بالخصائص التالية: .(عبد العظيم:٢٠٠٨ : ٥٦)

١- **السرية**: عادة ما يتم الفساد بشكل سري وكتمان في جميع ترتيباته وإجراءاته ومفاوضاته واتفاقاته.

٢-**تعدد الإطراف**: حيث يشترك عادة أكثر من طرف في عملية الفساد،للمنافع المتبادلة بين الإطراف التي تجمع على صفقة الفساد,حيث يكون هناك مستفيد من فعل الفساد لمصلحة طرف أخر يستفيد في نفس الوقت من الفعل الإجرامي

٣-**الالتزام المتبادل**: يعني إن تكون هناك مصلحه مشتركه بين الاطراف ويحقق كل طرف منافع مخالفه للقانون.

٤-**خيانة الثقة**: إذ ينطوي الفساد على الخيانة في الثقة التي يفترض إن تكون متوافرة في المستوى أو صاحب السلطة ألعامه ,وتكون عمليات أو تصرفات الإخلال بالثقة خيانة لمصدر الثقة.أو خيانة لأمانة العمل أو الوظيفة أو السلطة المسندة إلى مرتكب أفعال الفساد.

٥-**التمويه**: نظرا لان هناك علاقة وثيقة بين الفساد والاحتيال فان الفساد ينطوي على التمويه والإخفاء والتعتيم على الانشطه التي يقوم بتا كل من يرتكب أفعال الفساد وسلوكياته.

٦-**التناقض**: ويقصد به حدوث تناقض بين الأدوار في الحياة ألعامه,والأدوار في الحياة الخاصة لمرتكبي الفساد.

٧-**الخديعة والتحايل**: حيث يتضمن الفساد أفعالاً احتيالية ومخادعه لاتعبر عن الحقيقة واصطناع الأوراق والمستندات غير الحقيقية والالتفاف من حول القواعد واللوائح لتحقيق المكاسب غير المشروعة.

٨-**الشمول**: يتصف الفساد بأنه يشمل أولائك الباحثين عن المصالح أو موافقات أو قرارات محدده و أولائك الذين يمكنهم التأثير على هذه القرارات والتي عادة ما تكون دون وجه حق أو بالمخالفة للقانون واللوائح والضوابط والقيم الخاصة بالعمل والمجتمع في نفس الوقت.

٩-**سلوك منحرف**: حيث يعتبر الفساد سلوكًا غير سوي يحدث لمخالفة القوانين والضوابط واللوائح والأخلاق القومية وهو ما يعبر عنه أيضا بأنه فعل إجرامي يمثل جريمة يعلق عليها القانون.

١٠-**الإخلال بالواجبات والمسؤوليات**: إذا يعبر الفساد عن أنتهاء الواجبات والمسؤوليات المتعلقة بأداء الإعمال وخرق القوانين واللوائح والتعليمات وعدم الالتزام بإحكامها بدقه.

١١-**تحقيق مصلحه خاصة على حساب المصلحة ألعامه**: وذلك بأن يحصل مرتكب الفساد على مصلحه أو منفعة خاصة له أو لذويه على حساب المصلحة ألعامه للمجتمع,ويمكن إن تكون المصلحة ماديه أو معنوية أو أدبيه أو إشباع رغبه غير مشروعه.

١٢-**الإضرار بالمصالح ألاقتصاديه أو الاجتماعية أو السياسية**: اذا يترتب على حدوث الفساد إضرار تلحق بالاقتصاد القومي أو الوطني مثل الإضرار بالعملة أو سوق المال أو البنوك أو موازنة ألدوله أو قد تكون الإضرار اجتماعيه مثل المخدرات وما يرتبط بنا من انحراف بالسلوك وارتكاب جرائم الاغتصاب أو السرقة أو العنف ومثل تمويل الإرهاب أو زعزعة الوضع السياسي الداخلي كتمويل الانقلابات العسكرية أو شراء السلاح وتميل عمليات شراء الأصوات بالانتخابات.

١٣-**استغلال السلطة الوظيفية ألعامه.**

١٤-**تعدد مظاهره**: حيث تكون للفساد مظاهر متعددة مثل قبول الهدايا أو العدوان على الملكية ألعامه أو الاستيلاء على الأراضي المملوكة للدولة وبيعها للغير ومثل إفشاء إسرار العمل وإساءة استخدام الأختام الرسمية الحكومية وغيرها الكثير.

١٥-**التفاعل مع الظروف والمتغيرات الداخلية والخارجية**: حيث تساعد البيئة المحيطة على شيوع وانتشار الفساد مثل الإهمال والفوضى والتسيب وغياب الرؤساء أو المراقبين وإهدار الوقت وتعطل الإعمال وضعف الانتاجيه والبطالة المقنعة على نحو يؤدي إلى شيوع المسولين.

١٦-**تباين أنماط الفساد**: اذا تختلف أنماط الفساد تبعا لاختلاف الجهات التي يحدث فيها حيث يختلف نمط الفساد في المصانع الانتاجيه عن نمط الفساد في الجهات الاداريه الحكومية,كما يختلف عن نمط الفساد في المؤسسات التعليمية أو في قطاع الصحة وغيرها.

١٧-**اختلاف وسائل التستر على الفساد**: إذ نجد إن العاملين يتسترون وراء الادعاءات الكاذبة بأنهم يحصلون على مقابل الفساد لمصلحة الجهات العليا أو الرؤساء أو الادعاء بأنها بناء على تعليمات عليا,وذلك بالاضافه إلى استغلال الثغرات القانونية والاداريه والظروف الاستثنائية.

١٨-**تعدد وسطاء الفساد**: حيث يكون هناك وسطاء مجهولين لتسهيل التقاء إطراف الفساد الاصليه دون ان يقابل احدهم الأخر وجه لوجه,وبذلك يعمل هؤلاء الوسطاء كأنهم وكلاء للفساد محترفين موزعين على مناطق جغرافيه متعددة أو قطعات أو أنشطه اقتصاديه والتنسيق بين بعضهم البعض لخدمة مصالحهم المتبادلة بشكل مباشر أوعن طريق الوسطاء.

١٩-**الارتباط بحالات الأزمات والكوارث**: إذ تعتبر حالات الأزمات الاداريه والطبيعية والسياسية والكوارث الطبيعية بيئات مواتيه للفساد مثل الحروب والمجاعات والأعاصير والتي تسوء خلالها الأوضاع ألاقتصاديه والاجتماعية وترتفع الأسعار المحلية والبطالة والفقر ومن ثم صعوبة مقاومة إغراءات الفساد بشتى صوره.

٢٠-**الارتباط بالتحضر والمدنية**: حيث يقل الفساد في المجتمعات البدائية والقبلية وذلك مقارنة بالفساد الذي يحدث في المجتمعات المتحضرة أو الصناعية أو المدنية أو المعلوماتية ,ويرجع ذلك إلى التطلعات والرغبات عن الموارد المتاحة ومن ثم ظهور المشاكل ألاقتصاديه والاجتماعية وسوء توزيع الدخل والثروة ومن ثم تتزايد درجة الانحراف والفساد للوصول إلى المنافع التي تؤدي إلى التعايش مع الظروف ألاقتصاديه البالغة الصعوبة وارتفاع مستوى المعيشة,وما يرتبط مع منظومة القيم والأخلاق لصالح الاعتبارات المادية والرقي في السلم الاجتماعي اعتمادا على المال وان كان غير مشروع .

٢١-**الارتباط بالحرية ألاقتصاديه والسياسية**: عادة ماتؤدي الحرية التي تقدمها الدول للافراد والمؤسسات تحفيزا لها على التوسع في النشاط الاقتصادي وتحقيق عوائد ماليه مجزيه على الاستثمار وتسهيل الاستيراد والتصدير أو غيرها إلى تراجع دور ألدوله والتخفيف من القيود والضوابط وعمليات المراقبة ,وهو ما يشجع المنحرفين على إساءة استغلال ظروف الحرية لاختراق القوانين واللوائح والرقابة وارتكاب أفعال الفساد بشكل عام ,الأمر الذي يجعلنا نقول بأنه كلما زادت درجة الحرية ألاقتصاديه زادت درجة الفساد بصفة عامه والفساد الاقتصادي بصفة خاصة.

٢٢-**الفساد المعلوم** : لم يعد الفساد محليا فقط بل امتد نطاقه ومجال عمله إلى الصعيد الدولي في ظل العولمة واحكام منظمة ألتجاره العالمية وما ارتبط بتا من إحكام تعزز العولمة المالية,والعولمة ألاقتصاديه,وحماية الملكية الفكرية,ونشوء الاحتكارات والإغراق التجاري وانتقال الخدمات دون قيود ,وقد ساعد ظهور وسائل الاكترونيه ألحديثه التي تعمل على جعل العالم كله قرية الكترونية صغيره تتبادل السلع والخدمات والعمالة ورئس الأموال والتكنولوجيا باستخدام ألتجاره الالكترونيه وما يرتبط بتا من استخدام التحويلات والنقود الالكترونية عبر البنوك وأسواق المال العالمية وعولمة أسواق النقد ,وسيطرة الشركات العملاقة عابرة القارات على الاقتصاد العالمي ,واتجاه عصابات الجريمة المنظمة على التوسع في ألتجاره الدولية في المخدرات والاعتداء على البيئة في الدول النامية,والاتجار غير المشروع في الأعضاء البشرية,وتجارة الأطفال والنساء,وتهريب السلع من الضرائب والكمارك والسطو على الملكية الفردية,واستخدام برامج المحاسبة الاليه ,والعلامات التجارية دون مقابل ,وفساد العقود في المقاولات الدولية لإقامة مشروعات البيئة الاساسيه والتوريدات الحكومية المخالفة للقوانين المنظمة لها مقابل الرشوة الدولية.

أنواع الفساد

يرى البعض أن هناك أنواعا أخرى من الفساد وتتمثل في: (محمد :٢٠٠٩: ٥٧)

١ .**الفساد التلقائي أو الذاتي** :ويقصد به استيلاء الفرد على الممتلكات العامة لتحقيق منفعة شخصية مثل بيع ارضي وممتلكات لحساب الشخص أو الانتفاع بها بنفسه دون ثمن أو مقابل لذلك وهو ما يعد نوعا من السرقة ولا ينطوي على واقعة رشوة أو غيرها بل التربح من العمل أو النفوذ الإداري عن طريق نقل الملكية العامة إلى الملكية الخاصة لمن يقوم بارتكاب جريمة الفساد الذاتي مع اصطناع بعض الأوارق والمستندات التي تعزز من العدوان على الملكيات العامة.

٢ .**الفساد الثنائي** :في هذا النوع يشترك طرفان في عملية الفساد أحدهما مسؤول رسمي في الجهاز الحكومي يتواطأ مع المجرم الأصلي أو المحتال لانتهاك القانون والتحايل على التنظيم الرسمي ذاته لتحقيق منافع متبادلة دون وجه حق.

٣- **الفساد الجماعي** :ويقصد به اشتراك أكثر من أطراف في أعمال الفساد داخل الدولة الواحدة مثال ذلك اشتراك بعض الشركات الكبرى في أعمال فساد بغرض الحصول على منافع لجهة معينة أو الدولة محددة بدلا من الأف أرد وقد يعمل جهاز الدولة بالكامل لخدمة الأطماع الفاسدة للنظام الحاكم أو النخبة الحاكمة للانحراف عن القيم التي أقسمت هذه النخبة على التمسك بها وحمايتها وتطلب من الموظفين التمسك بها وهو ما يعد أكثر اضرار على المجتمع والتنظيمات الرسمية للدولة.

٤ -**الفساد الإجباري** : ويقصد به إجبار الفرد على دفع رشوة مقابل الحصول على الخدمة أو الترخيص أو الموافقة أو الانتظار ومواجهة التعقيدات الإدارية والبيروق ارطية وضياع الوقت دون طائل وقد يحدث الفساد الإجباري عن طريق طلب بعض موظفي الجمارك دفع مبالغ معينة مقابل الإفراجي عن البضائع المستوردة مع دفع رسوم أو ضرائب الجمركية أقل من ما ينبغي دفعه أو عدم الدفع على الإطلاق وفي هذه الحالات يضطر المستورد إلى دفع الرشوة المطلوبة مقابل ما يعود عليه من منافع أو تخفيضات أو إعفاء نهائي وهو ما يعني اتفاق الطرفين وتعاونهما على الفساد .

٥ -**الفساد التآمري** : ويقصد به وجود اتفاق على مؤامرة بين طرفين أو أكثر للاستيلاء على المال العام أو الإخلال بالقواعد والضوابط واللوائح والمعايير الفنية أو الصحية أو البيئية مقابل الحصول على مبالغ دون وجه حق للطرف الحكومي من الطرف الذي يقوم بتوريد مشتريات حكومية أو توريدات غذائية للمدارس أو الجيش أو الشرطة أو غيرها ، أو تنفيذ مقاولات بمواصفات غير مطابقة لما جاء في كارسة الشروط بحيث يتم حصول المقاول على مستخلصات لصرف المستحقات المالية المتفق عليها عند التعاقد مع الجهة الحكومية دون أن يفي بالت ازماته بالشكل المطلوب أو طبقا للمعايير الفنية أو القياسية المتفق عليها وقد تنطوي المؤامرة على زيادة حجم العمليات المنفذة على الورق فقط بشكل صوري وصرف مبالغ عنها لشركة المقاولات بالمخالفة للحقيقة والواقع مقابل دفع مبالغ غير مشروعة إلى الموظفين المختصين بذلك .ومن الممكن أن يكون هناك اتفاق تآمري للاستيلاء على أملاك الدولة وبيعها بعقود مسجلة في الشهر العقاري للغير دون وجه حق مقابل رشوة المسؤولين عن حماية أملاك الدولة أو المسؤولين في الشهر العقاري أو بعض المحامين لاستيفاء الشكل من الناحية القانونية .

أشكال الفساد المالي والإداري

يشمل الفساد الإداري والمالي مساحة واسعة من الأعمال والتصرفات غير الشرعية والتي يمارسها الموظف أو الشخص المسؤول في أثناء تأديته لوظيفته وفي الواقع أن هذه الأعمال والتصرفات تأخذ أشكالا متعددة تتضمن الممارسات البسيطة للفساد الصغير والخطيرة للفساد الكبير ، وفي الوقت ذاته فإن هذه الأشكال تعمل متداخلة ويكون انتشار أحدها سببا في انتشار الأشكال الأخرى .

وتتباين هذه الأشكال من مجتمع إلى آخر تبعا لاختلاف القيم الاجتماعية والفلسفات والأديان السماوية والنصوص القانونية ، فضلا عن تطور البيئة السياسية والاقتصادية للدولة واستقرارها ، فنجد أشكالاً تشيع في مجتمعات بشكل كبير بينما يكاد ينعدم وجودها أو يقل في مجتمعات أخرى وتبعا لذلك كانت هذه الأشكال موضع اختلاف وجدل ونقاش بين الكتاب والباحثين والجهات المعنية بمكافحة الفساد . ولما كان الفساد الإداري والمالي في أي مجتمع يقاس على مدى انتشار أشكاله ، لذلك سيتم توضيحها وتحديدها من وجهة النظر الموضوعية والعلمية والقانونية من أجل الاطلاع على الأشكال السائدة في أغلب المجتمعات،

وعلى حقيقة مستوى الفساد الإداري والمالي وأشكاله في مؤسسات الدولة :

١ -**الرشوة** :وهي من أبرز أشكال الفساد يلتمسها كل الذي حس في تعامل الموظف وسلوكه مع عامة المجتمع عندما يريد استغلال سلطته، وقد عرفت عند صغار الموظفين وكبار المديرين وهي تختلف بشكلها وطبيعتها فقد تكون (ذات قيمة مادية) أو تكون (ذات قيمة عينية) وتأخذ مفاهيم وتفسى ارت متعددة ،

فمنهم من يسميها (هدية) وآخر (إكرامية) أو (مساعدة) والكل يعني أنها رشوة مهما اختلفت المسميات · ونميز بين الرشوة التي تنقص من واردات الدولة أو تؤدي إلى هدر الموارد واختلاس أموال عامة الوظيفي وهو نوع من الرشوة يساعد على تسيير الجهاز الإداري وتشريعه ، وهو أقل خطورة من الرشوة وأوسع انتشار وأسهل معالجة إذا أريدت معالجته ·

والرشوة طبقا للمفهوم القانوني هي جريمة (تفترض وجود طرفين رئيسيين هما) المرتشي الذي يأخذ أو يقبل ما يعرض عليها من عطية أو وعد بها ، أو يطلب لنفسها شيئا من ذلك ، للحصول على أداء عمل من أعمال وظيفتها أو الامتناع عن هذا العمل ، و الراشي هو صاحب المصلحة الذي يقدم العطية للموظف أو يعده بها أو يقبل طلبها شيئا من ذلك للحصول على إيداع عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عن هذا العمل.

وتدفع الرشوة عادة لواحد أو أكثر في الأغراض الآتية:

أ -الحصول على حقوق ومزايا باطلة.

ب -لإبطال واجبات أو التزامات مستحقة.

جـ -لدفع ضرر أو خوف أو خطر متوقع أو محتم.

٢ -**المحاباة والمحسوبية :** يقصد بالمحاباة تفضل جهة على أخرى في الخدمة بغير حق على مصالح معينة أما المحسوبية فهي تنفيذ أعمال لصالح فرد أو جهة ينتمي إليها الشخص مثل حزب أو عائلة أو منطقة دون أن يكونوا مستحقين لها ، وهي منتشرة في الوطن العربي بشكل كبير. (على :٢٠٠٨: ٢٥٢)

٣ -**السرقات والاختلاسات :** السرقة أخذ الشيء خفية ، ولفظا هي مشتقة من استراق السمع أي سمع مستخفيا وتعني كذلك أخذ مال الغير من دون حرز ، والسرقات هي (ممارسات وسلوكيات محرمة ومدانة شرعا وقانونا وغالبا ما يكون موظفو الحسابات والموازنات وأمناء الخزائن والمدققون ورجال الجباية وتحصيل الرسوم والضرائب وأعضاء لجان الشراء وجرد المخازن وأعمال الصيانة طرفاً فيها).وتقع السرقات عادة في الأموال النقدية أو الموارد والأشياء العينية العائدة للدولة أو المؤسسات والهيئات التي تمول من قبلها ، وتتراوح هذه الممارسات بين السرقة المباشرة للنقود المودعة لديهم أو تلك المسجلة بذمة الغير ، وتتطلب السرقات المالية والعينية إجراءات إدارية وترتيبات إجرائية للتغطية عليها ، كأن يتم تزوير المستندات أو إتلاف بعضها أو تحريف معلومات كاذبة أو إضافة معلومات عليها ، وهذه بذاتها تعد تصرفات فاسدة أيضا يعاقب مقترفها حتى لو لم تشكل سرقة (الكبيسي: ٢٠٠٥ :٢٨)

أبعاد الفساد المالي:

إضافة إلى ما تقدم، يمكن تحديد ثلاثة أبعاد للفساد المالي والإداري وهي: (سيدنز : ٢٠٠١ :١٠)

١- البعد السياسي:

تتمثل أسباب الفساد الإداري والمالي في الإرادة السياسية الضعيفة التي تتعايش مع الفساد، ولا تمتلك المبادرات لمكافحته، فإن حتى وان أعلنت عن إصلاحات، فإن تبقى من قبيل العبث، ويصبح من ثم وجود المصلحين بلا معنى، حتى وان توفرت لديهم الجدية والرغبة الصادقة في الإصلاح .وبدون الإرادة السياسية، فان مواجهة الفساد ستقتصر على الشكل ليس إلا،، ويبقى دور المصلحين مقتصرا على المناشدات والنداءات والتمنيات التي لا فائدة منها .وان غياب الإرادة السياسية يؤدي إلى غياب دولة المؤسسات السياسية والقانونية والدستورية،

وعند هذا المستوى تظهر حالة غياب الحافز الذاتي لمحاربة الفساد تحت وطأة التهديد بالقتل والاختطاف والتهميش والإقصاء الوظيفي .كما تتعطل إلى حد بعيد آليات الرقابة في الدولة ، حيث إن الحكومة لا تحاسب الإدارة مع علمها بالفساد المستشري في أوصالها، وان يد القضاء لا تطول المسؤولين في الدولة مهما قيل أو عرف أو شاع عنهم، وان هيئات الرقابة تكون معطلة أما بفعل شدة الفساد الذي يتجاوز في أبعاده قدرتها أو أعراض الفساد بدأت تصيب هياكلها .

٢-البعد الاقتصادي:

يتمثل في البطالة وتدني الرواتب والأجور وتباين الدخول بشكل كبير وانخفاض مستوى المعيشة بشكل عام، فضلا عن غياب الفعالية الاقتصادية في الدولة وكثرة الصفقات التجارية المشبوهة أو الناتجة عن عمليات السمسرة يحتل الفساد المالي فيها حيزا واسعا .

٣-البعد الاجتماعي:

يتجلى عندما يصبح لكل شيء ثمن يقاس به، وعندما يصبح القيام بواجب وظيفي معين ثمن، ولإجراء معاملة مع إدارات الدولة ثمن، ولتصريف أعمال الحكم ثمن، فان الفساد قد أضحى في حياتنا العامة من صلب ثقافة المجتمع وبذلك يكون المجتمع في هذا الحال قد ابتلي بما نسميه ثقافة الفساد، وعندما يكون الفساد من صلب ثقافة المجتمع يصعب علاجه. فالفساد لا ينتج إلا مزيدا من الفسا ، والفاسد لا يرى في فساد عيبا ، وهنا يشكل الفساد طوقا يحتاج إلى من يكسره.

أساليب معالجة الفساد المالي :

هناك التحديات الكبيرة أمام تحقيق الحكم الراشد لا بد من دراسة تحليله للوضع الاقتصادي والسياسي في الدول العربية، فهناك أسئلة كثيرة تطرح حول إشكالية الإصلاحات، ويمكن الإجابة على هذه الأسئلة التي تطرح بأن الفساد له مظهران رئيسان هما:

-فساد النظام السياسي (غياب الديمقراطية، انتهاك حقوق الإنسان...إلخ)

-فساد الإدارة العامة (الفساد المالي ،انتشار ظاهرة الفقر والبطالة....إلخ)

١- وسائل مواجهة الفساد المالي وعلاجه :

يقول "بيتر آيغن "الفساد يمثل الشر الأساسي في عصرنا، وهو يكشف عن وجهه القبيح في كل مكان، ويكمن في جذور جميع المشكلات ذات الأهمية تقريباً، ويحول دون حلها على الأقل ويحدث آثاره المدمرة في مناطق العالم

الفقيرة، حيث يدع الكثير من ملايين البشر أسرى البؤس والفقر والمرض والصراعات وأشكال الاستغلال الوحشية المتجبرة. (حديد: ٢٠٠٥: ١٧)

ويمكن توضيح هذا الفساد من خلال النقاط الآتية:

أ .أوضاع الممارسة السياسية: تشكو جل الدول العربية من أنظمتها الحاكمة والتي تلجأ في تبرير وجودها إلى المشروكية التاريخية، عدم استنادها إلى الشرعية الديمقراطية سواء أتعلق الأمر بنظام الانتخابات المتبع، أم نظام المشاركة واستقلالية السلطات، فمثلاً تبلغ نسبة مشاركة المرأة العربية في المجالس التشريعية 6%بالمقارنة مع المعدل العالمي 15 %زد على ذلك أن رئيس الهيئة التنفيذية في كثير من الدول العربية له الحق التشريع، وفي ذلك غياب استقلالية السلطات الثلاث .

ب. استقلالية الجهاز القضائي: بعض البلدان العربية معروفة بعدم استقلالية الجهاز القضائي، إذا فلا يمكن الحديث عن قضاء نوعي وجيد ونزيه وعادل وشفاف، دون أن تتوفر لدى القاضي ضمانات دستورية لحمايته من الضغوطات السياسية والمعنوية والمادية .

ت. أدوات المساءلة الخارجية أي الإعلام والمجتمع المدني: أغلب البلدان العربية تضع قيودا على حرية الإعلام ونشاط الجمعيات ذات الطابع الأهلي سواء أكانت هذه القيود قانونية، سياسية أو معنوية وحتى مالية ومادية ومن اجل مواجهة الفساد الإداري وعلاجه لابد من العمل بالاتجاه الذي يحقق الأت:

- الاعتماد على معيارللقيم الأخلاقية والاجتماعية .

- نزاهة وشفافية القيادات العليا

-نشر وتعميم التعليم وتوعية المواطنين .

- مساءلة ومحاسبة موظفي الدولة، العمل على التخلص من المعوقات الإدارية.

- تقويم ومكافئة الموظف الأمين وتعديل مستويات الرواتب والأجور ونظام الحوافز .

٢- آليات تحقيق الحكم الراشد:

لما كانت أسباب الفساد الإداري كثيرة ومتباينة، فأن وسائل مواجهته وعلاجه، هي الأخرى كثيرة ومتباينة، لأنها لابد من أن تتوافق مع أنواع الفساد وأسبابه، ويمكن القول بأن الحكم الصالح يتواجد عند وجود الحكومة لجيدة أي حينما توفر العناصر التالية التي تعمل مع بعضها بشكل مشترك : (عبداللطيف : ٢٠٠٦ : ٢٣- ٢٤)

أ. ديمقراطية حقيقية توفر المشاركة، وتمثيل الشعب ومحاسبة الحكومة.

ب.تشجيع حقوق الإنسان وحمايته.

ت.احترام حكم القانون وإدارة العدالة حق التقاضي، واستقلالية القضاء.

ث.استقلالية المجتمع المدني وفعالية دوره في الحياة العامة.

ج. إدارة حكومية سليمة، بما في ذلك إدارة الأموال العامة، ووجود إدارة حكومية تتسم بالاحتراف والحيادية.

ح. سلطات غير مركزة لحكومة محلية فعالة، وبمشاركة تامة من قبل المواطنين .وعلى الرغم مما تقوم به هذه البلدان العربية إلا أنها تواجه على الأقل ستة تحديات من أجل الوصول إلى تحقيق الحكم الصالح وهي:

-الاستثمار في رأسالمال الاجتماعي والمؤسساتي .

-تحديد إطار للحكم الاقتصادي الصالح ومتكيف مع المجتمع وركيزة للتنمية الاقتصادية على المدى المتوسط والبعيد .

-إعادة تحديد دور الدولة وتأكيده .

-ضمان تسيير أحسن للقطاع العمومي.

-خلق محيط ملائم لتنمية المبادرات الخاصة

-تحسين نوعية الخدمات .

المبحث الثاني

إجراءات الرقابة الداخلية في مكافحة الفساد المالي

تختلف إجراءات الرقابة الداخلية في مكافحة الفساد المالي بحسب اختلاف حجم المؤسسات وطبيعة الأعمال الخاضعة للرقابة وباختلاف الأنشطة الاقتصادية وبحسب نوعية الأخطاء والمخالفات. فهناك أخطاء ومخالفات تكشفها وسائل المحاسبة وأخرى لا تكشفها وسائل المحاسبة. فطريقة القيد المزدوج في تسجيل العمليات تؤدي إلى اكتشاف بعض الأخطاء بطريقة تلقائية مثل التسجيل في اليومية وعدم الترحيل إلى سجل الأستاذ لعام أو تسجيل مصروفات الصيانة ضمن كلف الاصول الثابتة، أو عدم احتساب الاندثار لأصل معين .ولكن إلى جانب هذه الأخطاء توجد أخطاء لاتكشفها وسائل المحاسبة وتتطلب من المدقق أو مراقب الحسابات وقتاً وجهوداً استثنائية وخبرة ودراية ربما تمتد إلى خارج نطاق عمل المؤسسة أو خارج حدود السجلات المحاسبية. ومعظم المخالفات التي تؤدي إلى الفساد المالي من هذا النوع. فعندما تكون المشتريات بأكثر من أسعار السوق الحالية أو مغالى فيها يكون خلفها تواطؤ بين لجنة المشتريات والبائع وعندما يكون المبلغ المخمن في الضرائب اقل من مبلغ الاستحقاق الصحيح يدل على تواطؤ الموظف المخمن مع المكلف.

إن كشف الأخطاء المتعمدة أصعب من كشف الأخطاء غير المتعمدة وخصوصا عندمايكون ارتكاب الخطأ من قبل شخص مهني وذو خبرة في مجال التحريف والتزوير أو له دراية في متطلبات الصرف والقوانين والتعليمات التي تضبط عملية الصرف .وبما أن المراقب الداخلي هو من داخل المؤسسة ولكي يضع يده على موضع الخلل فيجب أن تتوفر لديه معلومات أولية عن شخصية الموظف المسؤول، هل هو معروف عنه بالنزاهة لكي يخفض من مستوى شكه أم هو مجروح في نزاهته وعليه أن يوسع من دائرة الشك. كما عليه أن يحدد الأنشطة التي يتسرب منها الفساد المالي مثل :عمل لجان المشتريات، لجان استلام العطاءات ولجان فتحها، تنظيم قوائم الرواتب، أعمال الحيازة النقدية، أعمال حيازة الاصول الثابتة التي يسهل استخدامها أو نقلها كالسيارات والحاسبات وغير ذلك . ولأجل توضيح دور الرقابة الداخلية في مكافحة الفساد المالي ضمن إجراءات عملها فسيتم تناول إجراءات الرقابة حسب تقسيم الرقابة من حيث التوقيت إلى سابقة ولاحقة ومتزامنة مع الأنشطة أو مستمرة .

الإجراءات السابقة لعملية الصرف أو القبض

إن الهدف من الرقابة السابقة التي تسمى وقائية هو تلافي الخطأ قبل وقوعه ولغرض حماية أموال المؤسسة والأموال العامة من الهدر والتفريط بها وتلافي تورط أو وقوع الموظفين في حالات الفساد المالي وبالتالي إحالتهم إلى المحاكم مما يأخذ جزءاً وجهداً من وقت الإدارة، ومن ناحية ثانية إن الرقابة السابقة تشكل نقاطاً تحذيرية تجنب الموظف الوقوع في الخطأ. وتختلف إجراءات هذا النوع من الرقابة بحسب اختلاف طبيعة الأنشطة. فالأنظمة والقوانين والتعليمات هي بحد ذاتها رقابة سابقة لعمليات الصرف والقبض وسيتم هنا تناول أهم الإجراءات التي ينبغي إتباعها من قبل الرقابة الداخلية بحسب نوعية الأنشطة . (هلال: ٢٠٠٧ :٨٩)

١ -الرقابة على عمليات الشراء وإبرام عقود الاتفاقيات المحلية والخارجية .

أ -التبديل الدوري للجان المشتريات :بالنسبة للمشتريات المحلية يجب تبديل أعضائها كل ثلاثة أشهر وللمشتريات أو العقود الخارجية كل ستة أشهر حيث أن طول مدة العضوية في اللجنة يخلق علاقة وطيدة بين البائع وأعضاء لجنة المشتريات مما يسهل التواطؤ بين البائع والمشتري على حساب السعر أوعلى حساب النوعية مقابل حصة من مبلغ الشراء يدفعه البائع إلى لجنة المشتريات .ومهمة الرقابة الداخلية متابعه تبديل اللجان ضمن المدة المحدودة لغرض التخلص من الرشوة المحلية التي تدفع من قبل القطاع الخاص إلى كبار المسؤولين والرشوة الدولية التي تدفع من قبل الشركات الكبرى إلى المسؤولين في الدول النامية مقابل حصول تلك الشركات على عقود التجهيز.

ب -تدقيق عروض الشراء ومقارنتها مع أسعار السوق قبل صرف مبلغ الفواتير حيث يطلب من لجنة المشتريات جلب ثلاث عروض يأخذ بأقلها سعراً فيقوم بعض الباعة بتهيئة عروض صورية (لمحلات لا وجود لها)بأسعار أعلى من سعره فيكون سعره هو الأقل .ويمكن للرقابة الداخلية أن تجري زيارات مفاجئة لكشف العروض الصورية ومعرفه مدى اعتدال الأسعار ويفضل أن تشكل لجنة تسمى (لجنة اعتدال الأسعار) توقع على فواتير الشراء وتؤيد بأن الأسعار معتدلة والفواتير صحيحة.

ج .إشراك أعضاء من الرقابة الداخلية في عقد الصفقات الكبيرة الداخلية أو الخارجية حيث أن وجود العضو الرقابي سيقطع الطريق أمام عقد الصفقات المخالفة أو حدوث الاتفاق السري والجانبي بين البائع والمشتري.

د -التأكد من أن عملية الشراء تمت مع الجهات المتفق عليها مسبقاً أو المنشأ المحدد مسبقاً حيث أن اختلاف المنشأ أو جهة التجهيز له تأثير على سعر المشتريات ونوعيتها فعلى سبيل المثال استيراد الأدوية والمستلزمات الطبية حيث أن هناك فوارقاً كبيرةً في الأسعار وفاعلية الدواء باختلاف المناشئ وربما لا تلتزم لجنة المشتريات بالشروط المطلوبة في البضاعة المشتراة فتجهز بضاعة رديئة باسعارعالية مقابل رشوه تدفع لهم من قبل البائع.

٢ -الرقابة السابقة على أعمال التعاقدات أو المقاولات حيث تكثر أشكال الفساد المالي في أعمال التعاقدات لان المقاولين يحاولون بكل الأساليب الحصول على الإحالات وبالأسعار التي يضعونها. ومن أهم إجراءات الرقابة السابقة في أعمال المقاولات:

أ -كثرة حالات تسريب معلومات عن أسعار العطاءات والتي يفترض فيها أن تكون سرية فيسرب الموظف معلومات عن أسعار العطاءات إلى المقاول الراشي الذي سيقدم سعره ليس على أساس الكلفة الملائمة في التنفيذ وإنما على ضوء العطاءات الأخرى المشتركة ولغرض تلافي هذه المشكلة يقدم المقاول جميع المستمسكات المطلوبة في عطائه عدا سعر العطاء يقدمه في يوم فتح العطاء وبشكل علني أمام لجنه فتح العطاءات. فتطّلع اللجنة على المستمسكات المقدمة من قبل المقاولين مسبقا وتحدد المقاولين الذين تتوفر فيهم الشروط وتوثق أسعار عطاءاتهم ويجري تثبيت الأسعار ومن ثم دراستها وإعلانها لغرض تحقيق المنافسة الحقيقية والوصول إلى اقل الأسعار .

ب -عدم استغلال مقولة إن المنشأة غير ملزمة بأقل الأسعار لغرض إحالة الأعمال إلى بعض المقاولين وان يطلب من المسؤول تثبيت أدلة مقنعة لإحالة العمل إلى المقاول الذي سعره ليس بأقل الأسعار طبقاً لمبررات مدعمة بالقانون وترجيح المصلحة المتوخاة.

ج -اشتراك عناصر الرقابة في جميع لجان فتح العطاءات، تحليل العطاءات ولجان الإحالة.

د -في بعض الأحيان يغالي المهندس المسؤول عن تقدير كلف الأعمال في حساب الكلف ويسرب معلومات عن الكلف المقدرة مما يجعل المتقدمين يرفعون من أسعار العطاءات المقدمة وخصوصا عندما يكون التنفيذ عن طريق دعوات خاصة وليس بالإعلان عن المناقصات العامة وفي هذه الحالة يمكن إشراك الرقابة الداخلية في دراسة الكلف التقديرية والتأكد من ملائمة الكلفة.

ه -عند تدقيق ذرعات الأعمال المنجزة لايتم الصرف إلا بعد جلب الفحوصات المختبرية التي تؤيد سلامة الانجاز وان لا يعتمد على مختبر واحد في عمليات الفحص لغرض تلافي تواطؤ موظفي المختبر مع المقاولين. ويجب أن ألا يكتفي التدقيق عند مسألة كلف الفحوصات، وإنما الوقوف على نتائج الفحص الفنية.

و -تقوم لجنة من الرقابة بالكشف على المواد المطروحة في ساحة العمل لغرض تحديد كميتها ونوعيتها حيث أن الدائرة تدفع للمقاول ٧٥ %من قيمه المواد المطروحة في ساحة العمل .وعليها ان لا تكتفي بالاعتماد على تقرير أو قياس المهندس المقيم.

ز -متابعة جدول تنفيذ الأعمال والمدة الزمنية المحددة للانجاز لغرض تحديد الغرامات التأخيرية فكثيراً ما يقوم المهندس المقيم بمنح المقاول مدة إضافية بهدف إعفائه من الغرامة التاخيرية وقد تكون هذه المدة لا يستوجبها العمل أو أن المقاول هو متلكئ في التنفيذ

ح -على أجهزة الرقابة تأشير حالات إحالة الإعمال إلى المقاولين التي ثبت كونها خلافا للتعليمات ورفع تقارير دورية عنها حتى وان تمت الإحالة من قبل الإدارة العليا لغرض تنبيه الإدارة عن المخالفة وتثبيت رأي الرقابة الداخلية من ذلك الخلل .لكي تعلم الرقابة الخارجية فيما بعد موقف الرقابة الداخلية من المخالفة ويعلم المسؤول ان الرقابة الخارجية ستطلع على المخالفة من خلال تقارير الرقابة الداخلية لان اغلب المسؤولين تهمهم ملاحظات الرقابة الخارجية أكثر من ملاحظات الرقابة الداخلية .

٣ -لقد كثرت حالات الفساد في الرواتب أما بصرف قوائم وهمية أو درج أسماء وهمية في قائمة الرواتب فقائمة الرواتب يجب أن يوقع عليها المسؤول المباشر الذي يؤيد صحة الأسماء المدرجة واستمراريتهم على العمل ، ففي بعض الأحيان يترك الموظف العمل ويبقى راتبه مستمراً ولا يشطب اسمه من قائمة الرواتب فعلى الرقابة أن تدقق تأييد المسؤول المباشر ومنظم القائمة والمحاسب وتطلب إرفاق الغيابات أو الانفكاك وعدم الاعتماد على الإشارة في القائمة فقط كما أن بإمكان الرقابة الداخلية أن تأخذ عينات من الموظفين تدقق في ضوء ذلك سجلات الحضور والانصراف الخاص بهم لغرض التأكد من سلامه قوائم الرواتب.

٤ -من أشكال الفساد المالي رشوة المخمنين في تقدير الضرائب على المكلفين بالدفع، ولأجل الحد من هذه الظاهرة يجب وضع تعريفات للضريبة تتلائم وحجم النشاط لكل مهنة وتضييق صلاحيات المخمن إلا في الحالات التي لاتتوفر فيها تعريفة، وتقوم أجهزه الرقابة بدورها بتدقيق طبيعة النشاط الخاضع للضريبة هل هو ضمن حدود التعريفة الضريبية أم ضمن صلاحيات المخمن وهل تنطبق التعريفة على النشاط المخمن؟ وهل تقدير المخمن موضوعي؟

٥ -الرقابة على استمارات الكشف على المواد المستوردة من قبل موظفي الكمارك حيث يقوم موظفي الكمارك بتغيير نوعية البضاعة المستوردة مثلاً المشروبات الروحية تسجل مشروبات غازية حيث أن الرسوم الكمركية على الأولى أعلى من الثانية فيتم التواطؤ بين موظف الكمارك والتاجر المستورد فيضع أسفل الحمولة بضاعة عالية الرسوم وفي الأعلى منخفضة الرسوم والموظف يفرض الرسوم الكمركية على أساس أنها بضاعة واحده . أو إطارات السيارات والمعدات العالية الرسوم تسجل إطارات دراجات (المعلومات حصل عليها الباحث من خلال مقابلته لبعض المستوردين وموظفي الكمارك .)وأجهزه الرقابة يجب أن لاتعتمد على تقارير المخلص الكمركي أو الموظف الذي أجرى الكشف على البضاعة وإنما تدقق البضاعة بكاملها قبل فرض الرسوم ويوقع موظف الرقابة على محضر الكشف إضافة إلى تواقيع موظفي الكشف.

٦ -الرقابة على عمليات شطب الموجودات المستهلكة حيث يقوم بعض الموظفين بشطب موجودات صالحة للاستعمال أو ربما كفوءة بهدف شرائها بالتنسيق مع المشتري أو يقوم بسرقة جزء منها لغرض خفض قيمتها التقديرية عند البيع وبعد شرائها من قبله يعيد لها الجزء المسروق .ويحدث هذا في شطب وبيع الموجودات التي يكون استعمالها من قبل شريحة معينة والذين يقومون بشرائها محدودون مثل المتعاملون مع الأجهزة المختبرية أو الأجهزة الطبية.

الإجراءات اللاحقة لعملية الصرف أو القبض

إن إجراءات الرقابة الداخلية اللاحقة لعملية الصرف أو القبض يهدف منها كشف التورط في جريمة الفساد المالي لغرض محاسبة المتورط فيها واستعادة الأموال المهدورة المصروفة بغير وجه حق أو التي لم تستحصل وأعفي المكلف منها بغير وجه شرعي فضلا عن كون عملية كشف الفساد والمعاقبة عليه يعد عاملا رادعا لمنع تورط بقية الموظفين في الجريمة عندما يعلمون أن هناك أجهزة رقابية تكشف الجريمة حتى ولو تمت عملية الصرف أو القبض .ومن أهم الإجراءات اللاحقة التي تقوم بها أجهزة الرقابة الداخلية ما يأتي: (شتار: ٢٠٠٣: ٥٨)

١ -الإجراءات المتعلقة بعمليات الشراء والتجهيز والبيع. حيث إن حالات الفساد ربما تحدث مع وجود الإجراءات المالية السليمة وإتباع التعليمات والأنظمة والقوانين ولكن يكون الفساد في نوعية او مواصفات المواد أو في أسعارها أو في تغيير المنشأ أو الرشوة التي يستلمها رجال الشراء أو رجال البيع تحت اسم المكافأة أو الهدية. واهم إجراءات الرقابة في هذا المجال:

أ -تشكيل لجان استلام المواد المشتراة وفحصها ومطابقتها مع الشروط المحددة في طلب الشراء وبما أن المدقق ليس خبيراً لمعرفة البضاعة التالفة فعليه الاستعانة بالمختصين ويجب أن لا يكون في لجنة الاستلام عضواً من لجنة الشراء وتتولى لجنة الاستلام اختيار عينات من طلبات الشراء وفحص عينات من أوامر الشراء وفحص الفواتير ودراسة الأسعار ومقارنة الأسعار في الفواتير مع أسعار أمر الشراء

ب -مراقبة الاستلام المخزني وتثبيت مواصفات البضاعة التفصيلية وتسلسلات أرقامها serial numberإن وجدت وتثبيت اسم دولة المنشأ في السجلات لغرض تلافي عملية التبديل كلياً أو جزئياً .

ج -إجراء زيارات مفاجئة إلى المخازن ومطابقة عينات من الموجود الفعلي مع السجلات لضمان عدم التلاعب بموجودات المخزن من قبل أمين الصندوق،والتأكيد على وضع بطاقات دالة حول المخزون.

ه -متابعة مدة الضمان التي تضمنها عقد الشراء لغرض تخفيض مصروفات الصيانة. فعند تقديم فواتير مصروفات الصيانة للأجهزة والمعدات الحديثة يجب على هيئات الرقابة التأكد فيما إذا كان العطل مشمول بالضمان وهل أن مدة الضمان لا زالت سارية لغرض منع التواطؤ بين المسؤولين عن تشغيل وصيانة الأجهزة أو المكائن وبائعيها.

د -متابعة نقل ملكية الأصول الثابتة في الدوائر ذات العلاقة كدوائر المرور والتسجيل العقاري وعدم تسجيلها باسم الموظفين ففي بعض الأحيان تشترى السيارة وتسجل بأسم المدير العام مما يجعلها عرضة للتلاعب أو عرضة للاستعمال الخاص غير المشروع .

٢-الإجراءات المتعلقة بأعمال المقاولات أو الأعمال المرتبطة بالجهد الهندسي حيث أن هناك أدوارا ً يمكن أن تقوم بها الرقابة الداخلية لمكافحة الفساد المالي بعد صرف مستحقات المقاول:

أ -كثيرا ً ما يتم التواطؤ بين المقاول ولجان الاستلام الأولي والاستلام النهائي، أو يقوم المقاول بدفع رشاوى إلى اللجان فتتغاضى لجان الاستلام عن النواقص الجسيمة في التنفيذ وربما تكتفي بذكر النواقص البسيطة أو في الاستلام النهائي تذكر أن المقاول أكمل النواقص وهو في الحقيقة لم يكملها. فيجب تسمية لجان الاستلام قبل يوم أو يومين من التاريخ المحدد للاستلام، والحرص على سرية هذه الأسماء.

ب -إشراك أعضاء متخصصين من خارج المؤسسة في لجان الاستلام أو من خارج المحافظة في الأعمال الكبيرة .لغرض ضمان حيادية اللجنة ويفضل أن تكون مفاتحة الدوائر الأخرى حول إشراك منتسبيها في لجان الاستلام سرية.

ج -عندما تكتشف لجان الاستلام الأولي وجود نواقص أو خلل في التنفيذ يجب أن يكلف مهندس غير الذي أشرف على تنفيذ العمل يتولى متابعة تنفيذ النواقص التي وردت في تقرير لجنة الاستلام الأولي .وعلى الرقابة الداخلية أن لا تقبل تقرير إكمال النواقص إذا كان من المهندس المقيم الذي اشرف على تنفيذ العمل قبل الاستلام.

٣ -الرقابة على استعمال الأصول الثابتة: لمنع استعمالها لإغراض شخصية مثل سيارات نقل الموظفين تستخدم لإغراض النقل العام، وسيارات الحمولة تستخدم في نقل الحمولات العامة مقابل ثمن أو استخدام سيارات الدائرة لخدمة المقاولين. أو استعمال المباني العامة لإغراض شخصية أو تأجيرها للآخرين واستلام إيجارها من قبل المسؤولين عنها.

٤ -الرقابة على الفصل بين الوظائف لمنع التحريف والتزوير وهناك مؤشرات عامة للفصل بين الواجبات وهي :

أ -الفصل بين حيازة الأصول والمحاسبة عليها: حيث لايسمح للشخص المسؤول عن حيازة الأصل بالمحاسبة عن الأصل حتى لايقوم بالتخلص من الأصل مقابل منفعة شخصية أو تسوية السجلات لإعفاء نفسه من المسؤولية. فالذي يستلم النقد لا يتولى بنفسه تسجيلها في السجلات. والذي يحرر وصولات القبض لا يكون هو نفسه أمين الصندوق الذي يقبض النقد.

ب -الفصل بين الترخيص بالعمليات المالية عن حيازة الأصول المرتبطة بها :فالشخص المرخص بسداد الفاتورة لا يكون هو الذي يوقع على شيك السداد فهذا يزيد من إمكانية الاختلاس في المنظمة.

ج -الفصل بين مسؤولية التشغيل ومسؤولية إمساك السجلات :أي مسك الدفاتر في إدارة مستقلة تحت رقابة مراقب النفقات .لمنع التحيز والتلاعب.

د -الفصل بين الواجبات في إطار التشغيل الالكتروني للبيانات: أي فصل واجبات محلل النظم عن المبرمج وعن مشغل الحاسب الالكتروني لكي لا يقوم المشغل بتعديل البرامج أو التلاعب بها لمصلحة شخصية.

الإجراءات المرافقة لعملية الصرف والقبض(المستمرة)

ذكرنا فيما سبق أن وجود المراقب اوالمدقق يعد صمام أمان يمنع التلاعب والاختلاس ويوفر غطاء تحذيرياً لمنع حالات الفساد بأنواعه ومن أهم إجراءات الرقابة المستمرة :(نافعه: ٢٠٠٦: ٧٠)

١ -عندما تشعر لجان المشتريات بأن هناك رقابة علنية أو سرية على أعمالها تكون على حذرٍ شديد يمنعها من ارتكاب المخالفات فلجنة اعتدال الأسعار يكون عملها بعد جلب عروض الشراء لغرض مطابقتها مع مستوى أسعار السوق، ومتابعة أصولية فواتير الشراء والتأكد من دقة وصولات القبض يمنع حصول التلاعب بها.

٢ -تشكيل لجان المشتريات الكبرى أو عقد الصفقات يجب أن يكون من قبل مختلف الأقسام في المؤسسة وعلى مستوى الدولة يشارك بها عضو من مجلس الوزراء وأعضاء من وزارات المالية والتخطيط والوزارات ذات العلاقة وفي المحافظات من مجالس المحافظات والبلديات لغرض تقليل احتمالات التلاعب في النوعية أو مستويات الأسعار

٣ -في قطاع المقاولات هناك أنشطة أو أعمال لا يتلاءم معها إلا الرقابة المستمرة فالأعمال المغمورة يجب مراقبة تنفيذها قبل غمرها كأسس البناء والتراكيب الداخلية ولكي تفوت الفرصة على التلاعب بمواصفاتها والغش في تنفيذها فيجب أن يخضع عملها للرقابة قبل غمرها وإذا لم يكن في الرقابة الداخلية فنيون مختصون تطلب الرقابة من المشرفين على العمل تقديم تقارير تؤيد سلامة التنفيذ.

٤ -وضع آلية للتعيينات واختيار الموظفين على أسس معلومة مبنية على أساس الكفاءة والنزاهة والخبرة. حيث أخذ بعض الموظفين الفاسدين يبيعون الوظيفة ألعامة فيطلبون ممن يتقدمون بطلب التعيين دفع رشوة لهم لغرض قبولهم في التعيين. وعليه ينبغي أن تكون صلاحيات التعيين بيد لجان نزيهة وليس بيد موظف لأجل تضييق صلاحيات الأفراد ومنع التواطؤ.

٥ -إن ظاهرة القوائم الوهمية أو الأسماء الوهمية في الرواتب أصبحت من ظواهر الفساد المالي الشائعة ولأجل القضاء على هذه الحالة يمكن اللجوء إلى استخدام الأساليب الالكترونية بتسجيل أسماء الموظفين في قوائم الرواتب على أقراص الكترونية CDترسل إلى الأقسام الأخرى ومنها الأقسام الإدارية حيث تجري مطابقتها مع سجلات الإفراد. وكذلك إشراك لجان الرقابة في عملية توزيع الرواتب ولو بشكل جولات مفاجئة لغرض تدقيق هويات مستلمي الرواتب

-٦ متابعه تسجيل العمليات المالية في السجلات بما في ذلك إدخال المواد المخزنية حال ورودها لغرض تلافي حالات التلاعب أو الاستبدال .

٧ -متابعة استخدام وبيع الأصول مثل المباني والسيارات والمعدات عن طريق لجان دورية تتابع أمور منها مبيت السيارات في مرآب المؤسسة. وعدم إخراج الأجهزة التي يمكن حملها إلا بتصاريح رسمية والكشف على استخدام المباني وخاصة السكنية حيث أن بعض الموظفين يستلم داراً من المؤسسة ولا يسكنها بل يقوم بتأجيرها لغرض الاستفادة من فرق إيجار السوق العالي وإيجار المؤسسة المنخفض أو استخدام الأبنية الحكومية كمقرات للأحزاب والكيانات السياسية دون دفع الإيجار عنها .وعدم بيع الأصول العامة إلا بموجب القوانين المرعية التي تنص على بيعها بالمزاد العلني (مثل قانون ٣٢ لسنة ١٩٨٦ المعدل في التشريع العراقي)عدا التي فيها قرار استثنائي من السلطة العليا.

٨ -عدم الاكتفاء بالجرد السنوي الذي تتهيأ له الأقسام فتكمل نواقصها قبل موعده وربما يتم التصرف بالموجودات بعد انتهاء الجرد .فعلى الرقابة الداخلية القيام بحملات جرد مفاجئ خلال السنة لكشف حالات التلاعب بالموجودات

.

المصادر:

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: الكتب

1) بوادي،حسنين المحمدي، الفساد الإداري لغة المصالح، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٨م
2) التميمي،عباس حمد،حوكمة الشركات الأطراف الراصدة والمشاركة،رياض٢٠١٠م
3) حديد،محمد ،كتابه شبكات الفساد والإفساد العالمي ، دمشق قدمس للنشر والتوزيع٢٠٠٥ م
4) حسن نافعه، دور المؤسسات الدولية ومنظمات الشفافية في مكافحة الفساد، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الثانية، ٢٠٠٦

ثالثا: الرسالة الجامعية

1) آل غزوي،حسين عبد الجليل، حوكمة الشركات وأثرها على مستوى الإفصاح في المعاملات المحاسبية دراسة اختبارية على شركات المساهمة العامة في المملكة العربية السعودية، الأكاديمية العربية في الدنمارك، رسالة ماجستير، م٢٠١٠
2) ألرحيلي،عوض سلامة، لجان المراجعة كأحد دعائم حوكمة الشريكات-حالة السعودية،بحوث و أوراق عمل المؤتمر العربي الأول حول التدقيق الداخلي في إطار حوكمة الشركات، القاهرة،٢٠٠٥م
3) الشيخ حسن،هيفاء جواد ، سبل مكافحة الفساد المالي والاداري في العراق، الفساد الإداري مفهومة و أسبابة و مظاهرة مع إشارة إلى تجربة العراق في الفساد، ٢٠٠٨م

رابعا: الدراسات والمجلات

1) أبو سلمة، حكيمة وآخرون، تجارب الدول في إرساء مبادئ الحوكمة للحد من الفساد المالي والإداري، قراءة تحليلية، جامعة قاصدي مرباح، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، المجلد الخامس، العدد الأول، ٢٠١٨م
2) البنا، محمود عاطف، حدود سلطة الظبط الإداري ، مجلة القانون و الإقتصاد ، السنة الثامنة و الأربعون ، العدد ٢، القاهرة،٢٠٠٣م
3) خليل، محمد احمد إبراهيم،دور حكومة الشريكات في تدقيق جدة المعلومات المحاسبية و انعكاساتها على سوق الأوراق المالية – دراسة نظرية تدبيقية،مجلة الدراسات و البحوث التجارية، كلة التجارة، جامعة بنها، العدد الزول،٢٠٠٥.
4) خليل،عبد اللطيف محمد، نموذج مقترح لإدارة وتقييم أداء وظيفة المراجعة الداخلية في ضوء توجهاتها المعاصرة- بالتطبيق على البنوك التجارية، مجلة البحوث التجارية كلية التجارة جامعة الزقازيق، المجلد ٢٥، العددان،١،٢،٢٠٠٣م